

**أمر دفاع رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠**  
**صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

استناداً لأحكام المادة (٣) والمادة (٤) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢،  
ولمواجهة تفاقم انتشار وباء فيروس كورونا ولضمان توافر العناية الصحية للمصابين ، أقرر  
إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً : يفوض وزير الصحة بوضع اليد على أي مستشفى كلياً أو جزئياً ومحتوياته وتكليف إدارته  
والعاملين فيه بالاستمرار بتشغيله لاستقبال مرضى وباء فيروس كورونا المحولين من  
وزارة الصحة فقط.

ثانياً : يفوض وزير الصحة بوضع تسعيرة لعلاج مرضى كورونا الذين يعالجون على نفقتهم في  
المستشفيات الخاصة.

ثالثاً : يعاقب كل من يخالف أمر الدفاع هذا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث  
سنوات.

٢٠٢٠/١١/١٥

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة